الدرس الثاني

تابع كتاب البيوع

تابع شروط البيع

بِسْم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله

نكمل مع بعض رحلتنا مع كتاب البيوع من منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وطيب ثراه،

لا زلنا مع شروط البيع

قال رحمه الله:

[اَلشَّرْطُ اَلْأَوَّلُ] :اَلرِّضَا و[اَلشَّرْطُ اَلثَّانِي] :وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ وقلنا قبله **شرط**: **كون المبيع مالا، ثم ذكر صور للغرر و[اَلشَّرْطُ اَلثَّالِثُ] :وَأَنْ يَكُونَ اَلْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ (أَوْ مأذونًا له فيه) وهو بالغ رشيد.**

فيجب على من يبرم عقد البيع أن يكون شخصا **بالغا** وليس **بصغير** وشخص **رشيد** وليس بإنسان **سفيه**

إذاً يوجد مانعين اثنين من موانع صلاحية إجراء العقود **أولا**: **الصغر**، وهو ضد البلوغ مانع من موانع صحة العقد عند جمهور أهل العلم خاصة في الأشياء ذات الخطر أي التي لها قيمة فلا يصح لصغير أن يشتري سيارة بمليون جنيه وحتى لو أبوه يجرؤه على البيع فبيعه باطل غير معتمد لأنها من الأشياء ذوات الخطر في القيمة، ولا حتى مثلا اعطاؤه أرضا بمليون جنيها ليبيع أو يشتري فلا يصح، فهذا بيع باطل، إنما عفى المحققون من أهل العلم عن جواز تعاقد الأطفال المميزين من سن ست أو سبع سنين وما فوق لحد قبل البلوغ بجواز بيع المحقرات مثل قلم رصاص أو كراسة أو سندويتش وما شابه ذلك لكن أكبر من ذلك فلا يصح.

والرشيد :هو أن يكون له أهلية التصرف المالي، يعني لا يخدع فمن الممكن أن يكون عاقلا وليس بمجنون لكن قد يخدع من قبل أحد ما أو مثلا قد يخدعه بائع ويقول له اشتري مني هذه السلعة بكذا وكذا فأنا فقير ومحتاج واجعلها صدقة لك ويطلب ثمنها غالي فيقوم الرجل بشرائها قال تعالى :-(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) [اَلنساء: ٥]، فهذه الصورة لو معتاد منه هذا الأمر فمن الواضح أنه نوع من أنواع السفه، وتصرفات السفيه غير نافذة شرعا، لدينا وهناك باب اسمه باب(الحجر)سنتكلم فيه عن نوع من أنواع الناس مسحوب منها صلاحية التصرفات المالية في البيع والشراء .

قال رحمه الله:

[اَلشَّرْطُ اَلرَّابِعُ] :وَمِنْ شُرُوطِ اَلْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ

لن نتكلم فيه الآن وسنتجاوزه إلى الشرط الخامس وذلك حتى نتصور البيوع أولاً تصوراً كاملاً ثم بعد ذلك نتكلم في أحكام الربا والتي تحتاج إلى وقت طويل بعض الشيء

قال رحمه الله:

شرط متعلق بالمعقود عليه

[اَلشَّرْطُ اَلْخَامِسُ] :وَمِنَ اَلشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ اَلْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

١- إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا نَهَى اَلنَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ بَيْعِ اَلْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ اَلْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شرائه، والنَّجْش" متفق عليه.

١-إِمَّا لِعَيْنِهِ، الأشياء المحرمة شرعاً هي **إما** هي في نفسها أذى كَمَا نَهَى اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ وكَمَا نَهَى الله عز وجل عن لحم الخنزير هذه الأربعة مجمع على تحريم بيعها، بالإجماع بيع الخمر حرام باطل لا ينعقد، بالإجماع بيع الميتة حرام باطل لا ينعقد، بالإجماع بيع الأصنام حرام باطل لا ينعقد، و كذلك الخنزير، بالإجماع.

هناك مرحلة ثانية يمكن أن تجد فيها خلاف،

هناك بعض الأشياء اختلف العلماء في تحريم عينها فمن رأى أن عين هذ المبيع **حراما** وهذا سيترتب عليه (لا يجوز عقد البيع عليه لحرمة عينه) ومن قال هذا **حلال** وليس بحرام يقول (يجوز عقد البيع عليه)

مثال: شحوم الميتات في غير الأكل كتسييح دهن الميتة وتحويلها إلى مادة طلاء للخشب أو جعلها وقود يستصبح بها، فهذا موضع اختلف فيه أهل العلم بالرغم من أن شحوم الميتة نجسة بالاتفاق إلا أن بعض أهل العلم اختلف في عقد البيع عليها فهم اتفقوا على حرمة بيعها للأكل بالإجماع، لكن بيع شحوم الميتة لغير الأكل فبعضهم قال: جائز والبعض قال: ممنوع

مثال آخر: الامام الشافعي –رحمه الله–يعتقد بجواز أكل لحم الثعلب، فلو واحد عقد صفقة على لحوم الثعالب المستوردة من بلاد تقوم بصيدها فسيكون عند الشافعي عقد صحيح لأن لحم الثعالب ليست بحرام عنده، لكن عند الجمهور الحنابلة والمالكية والحنفية عندهم حرام لأنها ميتات.

إذا هناك فرق بين القانون الكلي (إجماع المسلمين على حرمة بيع الميتة) والتفاصيل فيما هو ميتة.

وإجماع المسلمين على حرمة بيع الخمر والتفاصيل فيما هو خمر أو ليس بخمر.

وإجماع المسلمين على حرمة بيع الأصنام لكن الاختلاف بالتكيف فهل هذا الذي معي صنم أم لا! فمن رأى من أهل العلم وليس من أهل الأهواء،

نحن نقول **تكييف أهل العلم للمسألة** هل هذا صنم أم لا؟ لو قالوا صنم فهو صنم، وإمام آخر من أهل العلم أنه ليس بصنم فهو ليس بصنم فالتكيف الفقهي يخرجه عن كونه صنم أو صورة محرمة.

مهم جدا جدا أن من يدرس الفقه معي وأنا في غاية الحرص أن نميز بين محكمات الشريعة وبين متشابهات الشريعة، كي لا نحرم ما أحل الله ولا نحل ما حرم الله تعالى.

قال رحمه الله:

٢–وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ اَلْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شرائه، والنَّجْش" متفق عليه.

البيع نفسه ليس حراماً، فالبيع من أوله إلى آخره (**عاقد** و**معقود عليه** و**صيغة**) مستوفى **الشروط** كلها ليس بحرام،

ولكن هناك نقطة فيها مخالفة شريعة يقول **وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم**، خصومة بين مسلم وأخوه، **كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ اَلْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شرائه، والنَّجْش**"

الصورة الأولى نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه المسلم، **مثال**: واحد اشترى سلعة وأخذها وقال له سأستشير أصحاب الخبرة بهذه السلعة وأعطيك الرد النهائي بعد ذلك وهذه مسألة تسمى (خيار الشرط) وستتعرف عليها لاحقاً، هو لم ينهي البيعة وإنما علقها حتى يعطيه الجواب بعد مدة اتفقا عليها حتى يستشير أصحاب الخبرة ، هو الآن في فترة الخيار، فيقابل شخص آخر فيقول للشاري أنت خدعت وهذه غالية أرجعها وسأبيعك مثلها بأرخص منها فيقوم الشاري ويرجع السلعة ويشتري من الآخر، هذه الصورة حرام على البائع أن يبيع على بيع أخيه المسلم **والعكس بالعكس** الاشتراء مثال بائع باع سلعة وطلب من الشاري أن يمهله ليستشير هل بيعه سيربحه أم لا، فجاءه من يزيد في السعر، هنا نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه المسلم أو أن يشتري على شراء أخيه المسلم

هذا في الجملة موضع اتفاق بين أهل العلم.

مسألة: بعض أهل العلم يقولون لو تمت المعاملة في الشراء أو البيع على غير المسلم كنصراني أو يهودي أو ملحد وأنا في بلده واشتريت منه، فهل يجوز أن أبيع على بيعه أو أشتري على شرائه؟

فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، أما البيع على بيع أخيه المسلم والشراء على شرائه هذا اتفاق بين أهل العلم فلازم نفرق بين القوانين العامة والمسائل الجزئية

فهذا البيع محرم ← لما يترتب عليه من قطيعة المسلم لأخيه المسلم لأن المسلم سيغضب ويتم تعطيل سوقه في البيع والشراء ويقوم اخر واخر بعمل ذلك ويصير بين المسلمين خصومة.

ومن ذلك النهي عن النجْش ليست النجّش وزن النجف ولكن النجش وزن النبش ؛ **والنجش** يعتبر **المزادات الصورية**، فما هي المزادات الصورية؟ جماعة من النصابين يقفون في محطة مسافرين ويفتتحوا مزادات فيقوم واحد من هذه الجماعة بوضع سعر ثم يرفعوا سعر فيغرروا بالناس على الشراء إلى أن يقع أحدهم في الفخ– فيهيجوا الناس على شراء مالا رغبة لهم في– فهذا نجش، يلبسوا الناس سلعة وراء سلعة حتى لا يبقى معهم شيء، هذا نوع من أنواع النصب والاحتيال الذي حرمه رسول الله ﷺ بقوله نهى عن النجش.

قال رحمه الله:

٣–(وَمِنْ ذَلِكَ): نَهْيُهُ صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلتَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي اَلرَّحِمِ فِي اَلرَّقِيقِ.

وهذه المسألة لا تكاد تقع في عصرنا

مثال: واحد عنده أمة للبيع وهذه الأمة لها بنت أو أخت أو أم فهنا الشرع حرم أن يباع واحد ويترك الآخر لأأنك ستفرق بين الوالدة وولدها، والأخ وأخيه، والمرأة وابنتها، لا وإنما يباعوا سويا لأن النبي ﷺ قال: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ" [الترمذي]، يعني لو حبايبك دخلوا الجنة كلهم سيفرق بينك وبينهم وتذهب إلى أين؟!

قال رحمه الله:

٤– ومن ذلك: إذا كان المشتري تَعْلَم مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ اَلْمَعْصِيَةَ بِمَا اِشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ اَلْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوْ اَلسِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قطاع الطرق،

يعني واحد يبيع في محل واتاه مُدخن ويريد شراء كبريت ليدخن ، لا يجوز أن تبيعه له (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: ٢]، واحد يتعارك ويريد شراء سكين ليتكمل العراك فلا يجوز البيع له......، فبيع السلعة لمن يعصي الله تعالى وإن كانت في أصلها مباحة لا يجوز.

كَاشْتِرَاءِ اَلْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ واحد يعلم أن بعض الصغار يلعب الكوتشينه وستستخدم في لعب القمار والتربح من بعض فلا يجوز، حتى وغن كانوا غير مكلفين ، فأنت مكلف، هل نترك يفعلوا الفواحش أو يشربوا الخمر أو يقتل بعضهم بعضا ؟! لا، وهذا سد لذريعة الضلال والأذى عن المسلمين لقول الله عز وجل (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: ٢]،

يقول:

٥- وَنَهْيُهُ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَلَقِّي الْجَلَب، فَقَالَ: "لَا تَلَقَّوْا اَلْجَلَب، فَمَنْ تُلَقِّيَ فاشتري منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار" رواه مسلم

وهذا نوع من أنواع التغرير بين بالتجار الغير ناجحين.

الْجَلَب يعني: البضاعات المجلوبة من خارج البلد، يؤتى بها لتباع بالسوق فيأتي تجار من خارج البلد ولا يعرفون سعر السوق قبل أن يدخلوا فيأتي تجار –وخاصة تجار الماشية- يقفون على مداخل المدينة ويقطع على الرجل حتى لا يدخل السوق ويعرف السعر الحقيقي للبيع ويستغله حتى لا تضيع هذه الصفقة وهذا اسمه تلقي الجلب، لو واحد صُنع هذا الأمر معه وبعد ما عرِف السعر ووجده يفرق كثيراً فالنبي ﷺ قال " **فَمَنْ تَلَقَّى فاشترى منه، فإذا أتى سيده** -أي صاحب السلعة- **السوق، فهو بالخيار**"بين أن يرد البيع وبين أن يمسك ويطالب بالفرق، وهذا بيع ليس بباطل لأن النبي ﷺ أعطى صورة لتكون صحيحة بأن يبقي المشتري السلعة ويطالب البائع بفرق السعر لبضاعته وإذا أبى أن يدفع الفرق فيُرجع السلعة لصاحبها

فصورة الخيار: بين أن يرد المبيع وبين أن يمسكه ويطالب بفرق الثمن.

يقول:

– وَقَالَ ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كل صور الغش والخداع كبضاعة فاسدة أو منتهية الصلاحية أو معطلة أو سلعة تؤذي صاحبها أو فيها مرض معدي كحيوانات بها مرض كله حرام لا يجوز، حتى تَزْويق السلعة وتجميلها ،كله من جملة البيوع المحرمة التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

الربا

سنأخذ مقدمة عامة في أحكام الربا نفهم معناه وأقسامه و صوره ثم نكمل المسائل التي طرحها في الكتاب يقول:

وَمِنْ شُرُوطِ اَلْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا،

وحتى نعرف معنى الربا ولا نطيل، سننتقل إلى كتاب "**الفقه الميسر**" نتكلم في باب الربا في بعض التعريفات التي تدخلنا إلى الباب في نوع من الفهم والبصيرة

الفقه الميسر – الباب الثاني: في الربا:

المسألة الأولى: تعريف الربا وحكمه:

١–تعريفه: الربا في اللغة: الزيادة.

وشرعاً: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

١–تعريفه: الربا في اللغة: الزيادة. شيء زائد عن شيء يصبح أربى منها كما قال الله عز وجل (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ) [النحل: ٩٢]، أي أكثر عدداً

وشرعاً: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

انتبه إلى أن الربا يكون في أموال مخصوصة وليست كل الأموال تجري فيها الربا، وصور مبادلات مخصوصة، والربا في الشرع الذي حرمه الله في القرآن وفي السنة بل وفي التوراة والإنجيل وشرائع جميع الأنبياء **زيادة أحد البدلين المتجانسين** يعني شيئين من جنس واحد مثال أرز بأرز أو ذهب بذهب أو فضة بفضة أو دقيق بدقيق أو تمر بتمر أو ملح بملح **من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض** مثلا أردب ذرة مقابل أردبين ذرة لماذا؟! الزيادة ليس هناك شيء بمقابله، فهذا أكل أموال الناس بالباطل

٢–**حكمه**: الربا محرم في كتاب الله تعالى، قال جلّ شأنه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وتوعَّد سبحانه وتعالى المتعامل بالربا بأشد الوعيد، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي: لا يقومون من قبورهم عند البعث، إلا كقيام المصروع حالة صرعه؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا.

وعدَّه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من الكبائر، ولعن كلَّ المتعاملين بالربا، على أيِّ حالٍ كانوا، فعن جابر – رضي الله عنه – قال: لعن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: (هم سواء). وقد أجمعت الأمة على تحريمه.

لماذا حرم الله الربا؟

يقول

المسألة الثانية: الحكمة في تحريمه:

التعامل بالربا يحمل على حبِّ الذات– لا يرى إلا مصلحة نفسه –، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة، وتحريمه رحمة بالعباد، فإن فيه أخذاً لأموال الآخرين بغير عوض–مقابل–؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا هم من شيئاً في مقابله، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعوّد المرابي الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة.

كما أنَّ فيه قطعاً للمعروف بين الناس، وسداً لباب القرض الحسن، وتحكم طبقةٍ من المرابين بأموال الأمة واقتصاد البلاد، وهو معصية عظيمة لله تعالى، وهو وإن زاد مال المرابي فإن الله تعالى يمحق بركته، ولا يبارك فيه. قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].



الربـا نوعين أساسين: ١–ربا النسيئة و٢–ربا الفضل ولكل حكمه

الربا شرعا: الزيادة المشروطة على رأس المال من غير مقابل **وهذا كبيرة من الكبائر**

ربا النسيئة: بعض أهل العلم يسمي ربا النسيئة **بربا الأجل** وبعضهم يسميه **الربا القديم** لأنه جاء تحريمه في التوراة والإنجيل قبل القرآن وبعضهم يسميه **ربا الديون** لأنه إما أن يكون في الدين حالا أو مآله إلى الدين .**حكمه :محرم لذاته** كالخمر والخنزير

ربا الفضل: اسمه **ربا البيوع** أو يسمى **بالربا الجديد** لأنه استقلت به سنة النبي ﷺ وهو من زيادات التشريع الإسلامي ، فاليهودية والنصرانية والإسلام اتفقوا جميعاً على تحريم ربا النسيئة، وجاء الإسلام بزيادة استقلال تشريعي في سنة النبي ﷺ وليس بالقرآن بربا الفضل

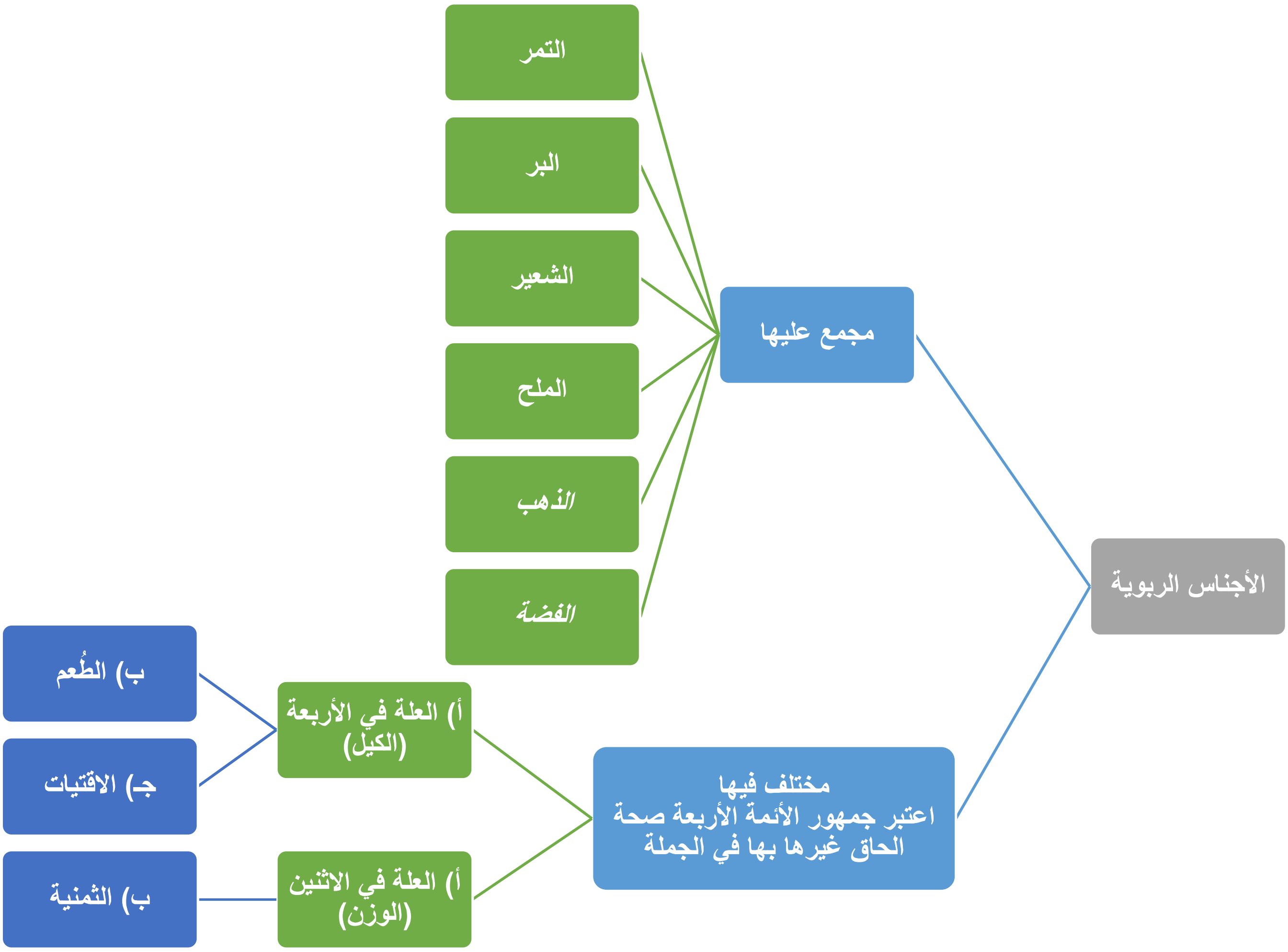
بعض الناس يعتقد ان الربا ربا النسيئة فقط ولكن ربا الفضل محرم ومجمع على تحريمه وكذلك ربا النسيئة.

حكمه: محرم سدا لذريعة ربا النسيئة

فعندما نقول الزنى محرم لذاته، والخلوة واللمس والقبل والضم والتقبيل والنظر محرم لغيره،

وهذا لا يعني أن ربا الفضل صغيرة من الصغائر بل هو كبيرة لكن كي نتعرف على طبيعة التحريم النسيئة محرم لذاته والفضل محرم لغيره أو سداً لذريعة ربا النسيئة،

فكثير جدا في بعض المسائل تجد من يضع في رأسه أن الربا ربا النسيئة فقط وأن الربا هو ربا الأجل وأنه لابد أن يكون فيه نظرة و مدة، فيسأل عن صور ربا الفضل أين الربا فيها ! مثلما تكلم نبينا محمد ﷺ تكلم في أحكام التمر وأحكام الذهب وغيرها في مسائل البيعات والمبادلات الربوية كما سيأتي تفصيلها.



- **الأجناس الربوية**: قسمان ١-مجمع عليها   ٢-مختلف فيها

١-المجمع عليها: هي الأصناف الستة التي نص عليها نبينا محمد ﷺ في حديثه بقوله:" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ "

أجمع العلماء على أن هذه الأصناف الستة أموال ربوية يعني تخضع لقانون المبادلات الذي جاء شرع النبي ﷺ في بيان ربا الفضل وربا النسيئة، فلا يوجد أي خلاف بين أهل العلم أبدا أياً كان مذهبهم من

الفقهاء، الأصوليين، المحدثين، الظاهرية، القدماء والمعاصرين إلا وهم يعتبرون جريان الربا في الأصناف الستة وأنها تخضع لقانون المبادلات والذي سنذكره الآن

٢–المختلف فيها

ما زاد على هذه الأصناف الستة اختلف العلماء في إلحاق غيرها بها –الأصناف الست–

هل هي الأصناف الستة أصناف مقصورة لا علة لها ولا يلحق غيرها بها؟

أم لها صفة جامعة تجعلنا نزود غيرها مثلها إذا اتفق معها في العلة الجامعة؟

جمهور الأئمة الأربعة وجمهور السلف اعتبروا صحة إلحاق غيرها بها في الجملة

فبعضهم قال العلة الجامعة في **الأربعة** (التمر والبر والشعير والملح)كونها **مكيلات جنس** يعني تتكيل –تكال– ، والعلة في **الإثنين** (الذهب والفضة) كونها **موزونات جنس** –بتتوزن–

واستنبطوا علة أن الأربعة أصناف تتكيل **فأجروا الربا في كل مكيل** سواء مأكول أو غير مأكول

و بعض أهل العلم قال علة (الذهب والفضة) أنها موزونات **فأجروا الربا في كل موزون** سواء حديد نحاس أو رصاص أو حتى خشب فلو بيوزن،

فريق من أهل العلم اعتبر الأربعة الأصناف كيل والذهب والفضة وزن وهذا مذهب

وفريق آخر أن العلة ليست في الكيل فقط بل في الطُعم أيضاً

فكونها تتكيل– الأصناف الأربعة – فهذا ضابطها وكونها تطعم فهذه علتها، فألحقوا كل مكيل مطعوم

وفريق زاد على **الكيل** و **الطعم بالاقتيات** (وهو ما يؤكل ويُدخر) فمثلا الملوخية وهي خضراء تؤكل لكن لا تتدخر والخس والخيار والخضروات فهي تؤكل لأنها مطعومات لكنها لا تقتات وفي الموزون العربي لا تكال ولا توزن، فالفاكهة عند العرب تعد والغرب أخذ ذلك الآن ولكن نحن عندنا كميات!، العرب يعتادوا على موزونات عربية ومكيلات عربية وكذلك معدودات، فقالوا مالا يوزن ولا يكال يُعد ولا يجري فيه الربا فالفاكهة لا يوجد فيها ربا عند جمهور أهل العلم لأنها معدودات لا مكيلة ولا موزونة وإن كانت مطعومة، فالعلماء عندما نظروا للأصناف الأربعة اختلفوا لكنهم فصلوا في الموضوع بعضهم قال الكيل ،بعضهم قال الطعم وبعضهم قال الاقتيات، وفي الأصناف الاثنين بعضهم قال الوزن ، وجاء فريق آخر وقال مع **الوزن** ضابط –لكن العلة ليست كونها موزون– العلة كونها ثمن فنقول: **الثمنية** يعني كون الذهب يشترى به شيء آخر لأنه دنانير والفضة دراهم، فالدنانير والدراهم عبر عصور المسلمين والكفار

هي أثمان المبيعات، إذا القاسم المشترك بين الذهب والفضة ليس كونه يوزن ، لا فالوزن ضابط أعرف فيه زيادة أو نقص إنما العلة فيه والشرع خصهما بالذكر لأنهما أثمان للمبيعات.

المشهور من كلام أهل العلم عندنا في **الكتاب** أنه سيعتبر **الكيل** في الأصناف الأربعة **والوزن** في الذهب والفضة وستمشي المسألة هكذا،

لكن سنرجح الاقتيات في الأصناف الأربعة والثمنية في الذهب والفضة.

(صور – ضوابط– قوانين) المبادلات بين الأجناس الربوية

مبدأيا عندما سنطبق على المجمع عليه حتى لا تتشتت

الأجناس الربوية قسمين: **(الأصناف الأربعة)** و**(الذهب والفضة)**

قوانين المبادلات بين الأجناس الربوية

	الأصناف الأربعة	الذهب والفضة
١–إذا اتحد الصنف والعلة	قمح بقمح – ذهب بذهب **يحرم:** الزيادة–ربا الفضل– / التفرق قبل القبض–ربا النسيئة	
٢–إذا اتحدت العلة واختلف الصنف	قمح بتمر – ذهب بفضة **يحرم:** التفرق قبل القبض فقط	
٣–إذا اختلف الصنف والعلة	قمح بذهب – تمر بفضة **يجوز:** الفضل و التفرق قبل القبض (بخاصة إذا كان العوضين رأس مال في السلم)	

١– إذا اتحد الصنف والعلة

مثاله: قمح بقمح أو ذهب بذهب قال النبي ﷺ :" وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، هَاءَ وَهَاءَ فَمَنْ زَادَ ، أَوِ اسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ ". وقال أيضا:" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ ، هَاءَ وَهَاءَ فَمَنْ زَادَ ، أَوِ اسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ " فمن الممكن أن يبادل قمح مطحون بقمح غير مطحون أو ذهب مكسر بذهب جديد أو ذهب بعيار ٢١ب٢٤أو سبائك ذهب بمشغولات كله وارد، الشرع يقول إذا أردت المبادلة بين الصنف والعلة فالصنف من الأقوات الأربعة العلة كونها مكيلا أو قوتا فيلزمك شرطين:

الأول: المماثلة بالقدر ← **عدمه** يوقعك في ربا الفضل

الثاني: المقابضة في المجلس ← **عدمه** يوقعك في ربا النسيئة

وأي خلل في أي شرط سيوقعك بنوع من أنواع الربا، فعدم المماثلة سيوقع في ربا الفضل، وعدم المقابضة باليد فوري سيوقع في ربا النسيئة.

فحتى تقوم بالمبادلة (قمح بقمح أو ذهب بذهب) لازم النقود حاضرة وعدم التفرق قبل القبض.

٢- إذا اتحدت العلة واختلف الصنف

كقمح بتمر أو ذهب بفضة قال النبي ﷺ:" فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ". فالتراضي بينكما بشرط تنتهي عملية المبادلة بنفس المجلس، فيصح لك أن تشتري أردب بقمح بنص أردب أرز ويصح أن تشتري أردب تمر بعشر أرادب قمح ويصح غرام ذهب بعشرين غرام فضة ....كله صحيح **إذا كان يد بيد**

إذا يحرم عليّ نوع واحد يحرم التفريق قبل القبض فقط وتحل الزيادة.

٣- إذا اختلف الصنف والعلة مع بعض

كقمح بذهب أو تمر بفضة

جاز الفضل وجاز التفرق قبل القبض وخاصة إذا كان أحد العوضين رأس مال في السلم يعني ينفع أشتري القمح شكك وأعطيه ذهب وينفع أشتري الذهب شكك وأعطيه قمح وينفع أشتري الفضة شكك وأعطيه تمر..

سنأخذ في الدرس القادم التطبيقات في الالحاقات فنحن أخذنا القانون العام

فما الذي غير القمح والشعير والتمر والملح يمكن أن نلحقه؟

باتفاق الأئمة الأربعة (الفول والذرة والأرز والفاصولياء والعدس والحمص والترمس والسمسم) كله يصح إلحاقه بالأصناف الأربعة باتفاق الأئمة الأربعة وليس بالإجماع

فما الذي يمكن أن نلحقه بالذهب والفضة؟ على الراجح المال البنكي العملة المصرية أو السعودية ......إلخ

إذا نحن أخذنا القاعدة وسنقوم بعمل عليها تفريعات في الدرس القادم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين